الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

التعليل بالاحتياط عند المالكية (تأصيلًا وتطبيقًا)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة: إشراف الدكتورة:

سليمة خالي بركة عائشة لروي

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د. عاشور بوقلقولة	أستاذ محاضر (أ)	رئيسًا
02	د. عائشة لروي	أستاذ محاضر (أ)	مشرفًا ومقررًا
03	د. بوفلجة حرمة	أستاذ مساعد (ب)	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي:

1441/1440هـ – 2020/2019م

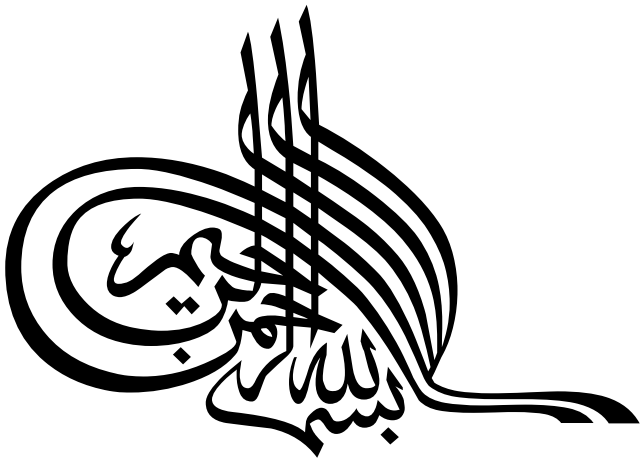
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من سهر على رعايتي وإصلاحي...
إلى روح والدي رحمه الله ...
إلى والدتي العزيزة أمد الله في عمرها...
إلى أخواتي و إخواني ،وزوجي و أحبابي...
وكل أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية.....
إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل....
إليهم جميعا أهدي هذه العمل راجية من الله القبول.

سليمة

شكر وعرفان

ما كان من شكر وتقدير فلله الواحد القدير على إنجاز هذا العمل،

وأصلي وأسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قائدنا وقدوتنا إلى طريق ا لعلم والخير والبركة.

فإنه من باب العرفان أتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذة لروي عائشة حفظها الله

مشرفتي على هذه الرسالة والتي لم تدخر جهدا في إرشادي و نصحي وتوجيهي فبارك الله فيها وفي علمها وجزاها الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية.

كما أشكر كل من ساعدني في هذه الرسالة ووقف بجانبي،

وكل من قدم لي معلومة أو كتابا أو دعاء.

وأسأل الله أن يرضى عنهم جميعا، ويجزيهم عني كل خير، والحمد لله أولا وآخرا.

الملخص

لبسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الخلق ومصطفاهم مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد: موضوع هذا البحث يتناول التعليل بالاحتياط عند المالكية، وقد استعرضت في ذلك خقيقة الاحتياط والتعليل وصولا إلى مفهوم التعليل بالاحتياط، وأن الاحتياط أصل من أصول المالكية، وذلك بعرض العلاقة بينه وبين سد الذرائع ومرعاة الخلاف واعتبار المآلات، وعرض نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط عند المالكية ومن اهم النتائج التي توصلت إليها مايلي:

1-يعتبر الاحتياط أصلا من الأصول الاجتهادية لدى أئمة المذاهب وتوسع المالكية في العمل به.

-2التعريف الاصطلاحي المناسب للاحتياط هو": :**الا حتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمورعند الاشتباه**"

- 3أغلب العلماء قالوا بحجية الاحتياط وعملوا بهخصوصا علماء المالكية وأدرجوه ضمن مصنفاتهم وفلق المالكية وغيرهم من أعمال الاختياط..

- 4التعريف الاصطلاحي المناسب للتعليل بالاحتياط" **جعل المجتهد الا حتياط مُدركًا للفروع، وللعمليات الاجتهادية الفقهية، عند انعدام النص.**"

The summary

In The Name of Alah The Most Gracious The Most Merciful.

The subject of this research deals with the explanation of the reserves at the Malikis. I have reviewed in this research the trick of reserve and explanation down to the concept of reasoning in reserve, and that the reserve is of the origins of the Malikis. Also، I presented the relationship between him and the filling of pretexts، the sponsors of disagreement and the consideration of the fate . In addition، I presented practical models to explain reseeve in the malikia.

At the end، here is the most important findings:

1 - The reserve is originally considered to be one of the most important origine among the scholars of the sects and the expansion of the Malikis in working on it.

2- The appropriate conventional definition of reserve is: "Not to be careful not to fall into an end, or leave a bailiff On suspicion of '."

3- Most scholars worked with reserve, especially the Maliki scholars, and included it in their works, the Malikis and other reserve work.

4- The appropriate conventional definition of the reasoning of precautions ("make the hard worker only aware of the branches, and the jurisprudential processes of jurisprudence, when the text is not available."

مقدمة

إن الحمد لله نحمد هـونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده وسوله عليه الصلاة والسلام.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾(سورة آل عمران: 102).

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ (سورة النساء:1).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي سيدنا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن الشريعة مبناها وأساسها على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وكلها عدل ورحمة ومصلحة وحكمة، فأي مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى القسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.

ثم إننا نجد في كثير من نصوص الشريعة أن رفع الحرج والاحتياط متجاذبان، فالأول يدعونا إلى أمر والآخر يمنعنا منه، فمتى اعتورا حكمًا ما؛ أمسكنا بعروة الاحتياط وارتحنا للأخذ بالتيسير ورفع الحرج.

فالشريعة تقوم على مجموعة من الأصول الكبرى،من بينها الاحتياط، يقول الشاطبي: " الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني"[1].

وقد عوَّل عليه الفقهاء كثيرًا خاصة المالكية منهم، واعتمدوه في استنباطاتهم.

من هنا، جاء موضوع هذه المذكرة التي وسمتها بـ:

"التعليل بالاحتياط عند المالكية (تأصيلًا وتطبيقًا)"

أولًا: الإشكالية: وتتمثل في:

---

[1] الموافقات: 85/3.

هل يمكن القول: إن الاحتياط أصل من أصول المالكية؟ خاصة وأن الإمام مالك لم ي دوَّن أصول مذهبه التي اعتمدها في الاستنباط، وإنما أخذت من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط؟

وللإجابة عن هذا الإشكال، لا بد من الإجابة على ما يلي:

-ما مدى اعتماد المالكية إمامًا ومجتهدين على أصل الاحتياط في بناء أحكامهم وفتاويهم؟

-وما مفهوم التعليل بالاحتياط ؟

ثانيًا: أهمية الموضوع: وتكمن في:

1 -كون الاحتياط أصلًا من أصول الشريعة التي تبنى عليه كثير من الأحكام.

2- أهمية الاحتياط في حياة الناس عمومًا، وفي أمور الدين على وجه أخص.

3- في سلوك الاحتياط جلب الطمأنينة للقلب، ودرء المفاسد عن الدين والعرض.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع: منها:

1- أهمية الموضوع في حد ذاته.

2- الرغبة في الاطلاع على هذا الجانب الفقهي في اجتهادات المالكية؛ باعتبار صلته بواقع المكلف.

3- الإسهام في تقديم دراسة خادمة للمذهب المالكي.

رابعًا: الأهداف المرجو تحقيقها من البحث:

1- بيان أن الاحتياط أصل من أصول المالكية، وإن لم يدرجوه ضمن أصولهم.

2 -إبراز العلاقة بين الاحتياط وبين بعض القواعد الأصولية كسد الذرائع، واعتبار المآل، ومراعاة الخلاف.

3 - عرض نماذج من إعمال المالكية للاحتياط في بعض الأبواب الفقهية.

خامسًا: الدراسات السابقة:

وقد وقفت على دراستين، هما:

1 -" **قاعدة الاحتياط الفقهي وتطبيقاتها عند المالكية في باب العبادت** "، إعداد عبد الستار قمودة، إشراف أ.أحمد غمام عمارة.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية-تخصص فقه وأصوله- قسم العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي،1435-1436هـ/2014-2015م.

2- **"قاعدة الاحتياط الفقهي وتطبيقاتها عند المالكية في باب العبادات"**، إعداد دراجي إبراهيم ماحي يوسف، إشراف: بو بكر شيخاوي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص فقه مقارن وأصوله، قسم الشريعة جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة- 2019/2018.

وكما هو ملاحظ فإن المذكرتين في نفس موضوع مذكرتي، إلا أن التطبيق يختلف؛ إذ لم أخصه بباب معين، عكس المذكرتين فهو فيهما في باب العبادات فقط.

بالإضافة، إلى أن مذكرتي في التعليل بالاحتياط، ما يستوجب التعريف بهذا المفهوم، وكذا ضرورة إبراز التعليل بالاحتياط ذكراً في التطبيقات.

سادسًا: المنهج المتبع:

طبيعة موضوع المذكرة تقتضي اتباع المنهج: التحليلي، وذلك بتحليل المادة المعروضة في مباحثها.

سابعًا: الصعوبات:

لا يخلو بحث من صعوبات تعترض الباحث، ومن أبرز ما واهجني أثناء إعداد هذا البحث:

صعوبة الوصول للتطبيقات في مصنفات المالكيةبسرعة؛ فأخذ استخراجها وقتًا معتبرًا من الوقت المخصص للمذكرة ككل.

ثامنًا: خطة البحث:

جاءت الخطة بعد المقدمة في ثلاثة مباحث، وخاتمة كما يلي:

مقدمة: عرضت فيها إشكالية الموضوع ، وأسباب اختياره، وأهميته، والأهداف المرجو تحقيقها منه... وغيرها من عناصر المقدمة.

المبحث الأول: خصصته لتعريف الاحتياط ومفهوم التعليل به ، وموقف العلماء منه، وأدلة حجيته.

والمبحث الثاني: جاء لتأصيل الاحتياط عند المالكية، من خلال بيان العلاقة بينه وبين سد الذرائع، واعتبار المآلات، ومراعاة الخلاف.

والمبحث الثالث: خصص للجانب التطبيقي للتعليل بالاحتياط عند المالكية، من خلال عرض نماذج تطبيقية في باب العبادات، وباب المعاملات المالية، وباب الأنكحة والطلاق، وبابي الأقضية والجنايا

المبحث الأول

تعريف الاحتياط، ومفهوم التعليل به

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا سأعرج أولًا على التعريف بالمصطلحات المكونة للعنوان؛ تمهيدًا للتفصيل فيه ، وذلك بالتعريف للاحتياط، وبيان مفهوم التعليل، ومنه إلى بيان مفهوم التعليل بالاحتياط، وذلك وفق المطالب الموالية:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط، وموقف العلماء منه.

المطلب الثاني: أدلة حجية الاحتياط.

المطلب الثالث: تعريف التعليل، ومفهوم التعليل بالاحتياط.

المطلب الأول: تعريف الاحتياط، وموقف العلماء منه.

الاحتياط هو مدار هذه المذكرة، لذا وجب التعريف به، وببعض متعلقاته، بإيجاز غير مخل؛ تمهيدًا للتفصيل في الموضوع، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، بالإضافة إلى عرض جملة من أقوال العلماء في الاحتياط. وذلك كما يلي:

أولًا: تعريف الاحتياط.

1- تعريف الاحتياط لغةً: مصدر(حَوَطَ).

قال ابن فارس: " الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَالطَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ الشَّيْءُ يُطِيفُ بِالشَّيْءِ"[1].

وقال ابن منظور: حَوَطَ: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّده . وحاطَه اللَّهُ حَوْطاً وحِياطةً، وَالِاسْمُ الحَيْطةُ والحِيطة: صَانَهُ وَكَلأَه ورَعاه. والحَوْطةُ والحَيْطةُ: الاحْتِياطُ.

واحْتاطَ الرجلُ: أَخذ فِي أُموره بالأَحْزَم. واحْتاط الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ أَي أَخذ بالثِّقة[2].

وقال الفيومي: "وَاحْتَاطَ لِلشَّيْءِ افْتِعَالٌ وَهُوَ طَلَبُ الْأَحْوَطِ الْأَحَظِّ وَالْأَخْذُ بِأَوْثَقِ الْوُجُوهِ"[3].

قال عبدالحميد عمر: "**الاحتياط واجب**: عبارة تقال عند أخذ الحذر في أمر يتوقع"[4].

2- تعريف الاحتياط اصطلاحًا:

- عرفه الجرجاني، قال: هو"حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"[5].

- وعرفه المناوي، قال: هو "فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، واحتاط للشيء طلب الأحوط، الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل"[6].

- وعرفة ابن حزم، قال: هو" طلب السلامة"[7].

---

(1) معجم مقاييس اللغة: 120/2.

(2) لسان العرب: 279/7.

(3) مصباح المنير، ص: 156.

(4) معجم اللغة المعاصرة: 583/1.

(5) التعريفات، ص: 12.

(6) التوقيف على مهمات التعريف، ص: 40؛ الكليات، للكفوي، ص: 56.

(7) الإحكام في أصول الأحكام: 45/1.

– وقال أيضًا: "الاحتياط هو التورع نفسه، وهو: اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط...والورع هو الاحتياط نفسه"[1].

– وعرفه العز بن عبد السلام، قال: "الورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المعبر عنه بالاحتياط"[2].

– وعرفه القرافي، قال: " ترك ما لا بأس به، حذرًا مما به بأس"[3].

***ومن تعريفات المعاصرين للاحتياط، أذكر:**

– تعريف منيب شاكر، قال:"الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه"[4].

– وعرفه إلياس بلكا، بقوله: " الاحتياط: هو القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب، أو الترك لأجل احتمال التحريم"[5].

وإن كانت هذه التعاريف متقاربة في الجملة، إلا أن تعريف منيب شاكر يبدو أدقها، فلفظ الاحتراز في التعريف: يشمل ما كان احترزًا بالفعل، وما كان بالترك، أو التوقف، كما يشمل العالم والعامي. ولفظة المنهي تشمل الحرام والمكروه، كما أن لفظة المأمور تشمل الواجب والمندوب. بالإضافة إلى أن لفظ الاشتباه يشمل: الاشتباه في حرمة شيء أو كراهته أو وجوبه أو استحبابه[6].

ثانيًا: موقف العلماء من الاحتياط.

الاحتياط أحد المواضيع المهمة في علم الفقه والأصول على حد سواء، يقول الشاطبي: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني"[7].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام: 51/1.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 61/2.

(3) الفروق: 210/4 (ف: 256).

(4) العمل بالاحتياط، ص: 48.

(5) الاحتياط: حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، ص: 353.

(6) العمل بالاحتياط، ص: 48-49.

(7) الموافقات: 85/3.

وقد عول عليه الفقهاء كثيراً خاصة المالكية منهم؛ إذ الاحتياط أصل شرعي عظيم، يندرج تحته ما لا يحصى من القواعد والفروع والجزئيات ويشمل معظم أبواب الفقه، إن لم نقل جميعها، كما له صلة أيضًا بمقاصد الشريعة وأسرارها.

فالأصوليون في باب تعارض الأدلة يذكرون ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام؛ لاستناد ذلك الترجيح للاحتياط، وفي تعارض العلل ترجيح العلة المقتضية للتحريم على المقتضية لغيره،وذكروا أيضا مسألة جريان الاحتياط في الوجوب والندب والتحريم، يقول الجويني :"إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني وزعموا أن الذي يقضيه الورع وإتباع السلامة هذا واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط"[1].

وقال ابن العربي في باب الترجيح: " التاسع: أن يكون أحدهما يقتضي احتياطًا ، والآخر أستر فيكون الذي يقتضي الاحتياط أولى"[2].

ويذكر الفقهاء القواعد المبنية على الاحتياط، ومنها قاعدة تغليب الحرام عند اجتماع الحرام والحلال، وما يدخل في هذه القاعدة وما يخرج عنها، في كتب القواعد الفقهية. كما له ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة وبباب سد الذرائع على الخصوص.

بالإضافة إلى أن الاحتياط دليل على رجاحة العقل، يقول الجصاص في هذا المعنى: "واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك أيضاً،لأن من قيل له إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها "[3].

وقال الرازي: "وها هنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط ، وهى إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل"[4].

إذاً، فإن للاحتياط أهمية عظيمة في حياة الناس عموماً، وفي أمور الدين على وجه أخص؛ لما في سلوكه من جلب الطمأنينة للقلب، ودرء المفاسد عن الدين والعرض.

---

[1] البرهان في اصول الفقه:204/2.

[2] المحصول، لابن العربي: 150/1.

[3] الفصول في الأصول:2-101.

[4] المحصول، للرازي: 160/6.

المطلب الثاني: أدلة حجية الاحتياط.

ويشتمل هذا المطلب على أدلة حجية الاحتياط من الكتاب والسنة، وهذا بيان ذلك:

أولًا: من الكتاب:

جاءت العديد من الآيات تدل على مشروعية الاحتياط، أذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ (سورة الحجرات: 12).

قال ابن السبكي: "وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿**اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد" [1].

- وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (سورة البقرة: 104).

هذه الآية من أهم أدلة الاحتياط ، ذكر القرطبي سبب نزولها ، فقال : " قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ: راعنا، على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة- أي: التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سباً، أي: اسمع لا سمعت، فاغتنموها، وقالوا: كنا نسبه سراً، فالآن نسبه جهراً، فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ، ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ-وكان يعرف لغتهم- فقال لليهود: عليكم لعنة الله لئن سمعتُها من رجل منكم يقولها للنبي ﷺ لأَضربن عنقه، فقالوا: أَوَلستم تقولونها فنزلت الآية، ونهو عنها لئلا يقتدي بها اليهود في اللفظ، وتقصدَ المعنى الفاسدَ فيه"[2].

- وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ (سورة الحجرات:6).

في الآية دلالة واضحة على الأخذ بالاحتياط والأخذ بالحزم. قال ابن عطية: " فالمجهول الحال يخشى أن يكون فاسقًا والاحتياط لازم. قال النقاش «تبينوا» أبلغ، لأنه قد يتثبت من لا يتبين"[3].

---

[1] الأشباه والنظائر:110/1.

[2] الجامع لأحكام القرآن: 293/2.

[3] المحرر الوجيز: 147/5.

- وقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** ﴾ (سورة البقرة: 204).

قال القرطبي: " قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم..." [1].

2- من السنة:

حفلت السنة الشريفة بالعديد من الأحاديث الدالة على الاحتياط، هذا بيان بعضها:

- حديث النعمان بن بشير ﷺ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**)[2].

هذا الحديث صريح في الدلالة على الاحتياط ، ففيه تصريح بأن الوقوع في الشبهات، والجرأة عليها، وقوع في الحرام، فوجب الاحتياط من الأمور المشتبهة حتى لا يقع المكلف في الحرام ، فوجه الدلالة فيه، كما قال ابن السبكي: هو "عموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً"[3].

- وقوله ﷺ: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**)[4].

فالحديث يدل على أنه من شك في شيء فالواجب أن يتركه ولا يقدم عليه من غير بينة ، وهذا هو الاحتياط عينه.

- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (**اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ،**

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: 382/3.

[2] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (1599): 1219/3.

[3] الأشباه والنظائر:112/1.

[4] الجامع الكبير(سنن الترمذي)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (2518): 249/4. قال الترمذي: " وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ)[1] .

قال ابن دقيق العيد:" فيحمل قوله " واحتجبي منه يا سودة "على سبيل الاحتياط والإرشاد إلى مصلحة وجودية"[2].

وقال ابن حجر: "قوله ﷺ: **(وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)** مع حكمه بأنه أخوها لأبيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة، أمر سودة بالاحتجاب منه، احتياطاً في قول الأكثر"[3].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا)**[4].

قال ابن حجر: " فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعًا ، لخشية أن تكون صدقة ، فلو لم يخش ذلك لأكلها"[5]. فالورع هنا هو الاحتياط الذي نحن بصدده.

- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**[6].

قال ابن حجر: "وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة"[7].

ولقد كان العمل بالاحتياط حاضرًا في أذهان الصحابة، ومسلكًا متقررًا في اجتهاداتهم، يلجؤون إليه عند الحاجة. يقول الشاطبي في ذلك: " الصَّحَابَةَ عَمِلُوا عَلَى هَذَا الِاحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ لَمَّا فَهِمُوا

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، (2218): 81/3.

[2] إحكام الأحكام: 205/2.

[3] فتح الباري: 293/4.

[4] صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، (2431): 125/3.

[5] فتح الباري: 86/5.

[6] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم (162): 43/1.

[7] فتح الباري: 265/1.

هَذَا الْأَصْلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ؛ فَتَرَكُوا أَشْيَاءَ وَأَظْهَرُوا ذَلِكَ لِيُبَيِّنُوا أَنَّ تَرْكَهَا غَيْرُ قَادِحٍ وَإِنْ كَانَتْ مَطْلُوبَةً"[1].

[1] الموافقات: 102/4.

المطلب الثالث: تعريف التعليل، ومفهوم التعليل بالاحتياط.

يعقد هذا المطلب لبيان مفهوم التعليل بالاحتياط، وبما أنه لفظ مركب من مصطلحين: "التعليل" و "الاحتياط"، وسبق التعريف بالاحتياط، يعرف هنا معنى التعليل، ومنه إلى يتوصل إلى بيان المركب الإضافي: "التعليل بالاحتياط".

أولًا: تعريف التعليل:

1- تعريف التعليل لغةً:

التعليل: مصدر عل يعلل تعليل.

(عل) الْعَلَلُ، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ. الْعِلَّةُ: الْمَرَضُ، وَصَاحِبُهَا مُعْتَلٌّ[1].

وعَلَّلَ الصبيَّ بشيء من الطعام: إذا لَهَاه به. ويقال: عَلله: إذا سقاه مرةً بعد مرة[2].

والعل والعلل: الشربة الثانية؛ وَقِيلَ: الشُّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعاً، يُقَالُ: عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ. وعله يعله ويعله إذا سقاه السقية الثانية[3].

وَعَلَّ هُوَ يَعِلُّ: مِنْ بَابِ ضَرَبَ إذَا شَرِبَ [4].

2- تعريف التعليل اِصطلاحًا:

عرفه الأصوليون بأنه: " بيان العلل، وكيفية استخراجها؛ وهذا قد يكون لأجل القياس، وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطاً لحكم شرعي يحكم به بناءً على ذلك المعنى وهو المسمى عندهم بالاستصلاح، أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سموه بالتعليل بالعلة القاصرة، أو بيان حكمه"[5].

أما التعليل عند المقاصديين، فيقول الريسوني:" لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مرادفاً واضحاً، يناسب موضوع المقاصد، ويبعد بنا عن الجدل الذي دار ذات يوم حول مسألة التعليل، لكان هذا

---

[1] معجم مقاييس اللغة: 14/4.

[2] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، للحميري: 4315/7.

[3] لسان العرب:467/11 (مادة ع ل ل).

[4] المصباح المنير: 426/2 (مادة ع ل).

[5] تعليل الأحكام، لمصطفى شلبي، ص: 12.

المرادف هو: مصطلح التقصيد. لأن تعليل الأحكام – في حقيقته – هو تقصيد لها. أي تعيين لمقاصدها. فالتعليل يساوي التقصيد"[1].

أما التعليل عند الفقهاء : " فزيادة على ما هو عند الأصوليين، من إبراز علل الأحكام وطرق استخراجها، فإن الفقهاء أعملوا هذا المصطلح بمعناه اللغوي العام، وعُرف الفقه القائم على تعليل المسائل والفروع بالفقه المعلل أو التعليلي؛ ذلك أن المصنفين في هذا النوع من الفقه يشتغلون بإيجاد تفسيرات وتعليلات معقولة للأحكام الكلية، والمسائل الفقهية، ويدخل هذا النوع في شكله العام ضمن حكمة التشريع؛ حيث يجعل للحكم معنىً ومفهوماً يعقله كل واحد فيسهل عليه فهمه وأداؤه على وجهه"[2].

ثانيًا: مفهوم التعليل بالاحتياط:

من خلال التعاريف السابقة، يكون التعليل بالاحتياط، هو بيان علة حكم ما ، وهذه العلة هي الاحتياط، أو أن الحكم المتوصل إليه في مسألة ما إنما استند فيه إلى الاحتياط.

من هنا، يمكن تعريف التعليل بالاحتياط، بأنه:

"**جعل المجتهد الاحتياط مُدركًا للفروع، وللعمليات الاجتهادية الفقهية، عند انعدام النص ، أو معه استئناسًا به**".

فيكون التعليل بالاحتياط عند المالكية، هو: استنادهم لأصل الاحتياط، في تعليل الفروع الفقهية، وفي فتاويهم، وهذا طبعًا عند انعدام نص في المسألة، أي أنه لا يلجأ للاحتياط ابتداء، بل بعد استفراغ الوسع في البحث عن دليل خاص أو عام للمسألة، أو الاستئناس به إلى جانب الدليل.

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص: 25.

[2] منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية، لعائشة لروي، ص: 300.

المبحث الثاني

علاقة الاحتياط ببعض أصول المالكية

إن من أصول المالكية الاجتهادية التوسع في سد الذرائع ، واعتبار المآلات، ومراعاة الخلاف، وكلها ضروب من الاحتياط تُدفع به ا المفاسد المتوقعة أو الواقعة، رعاية لمصالح الخلق في العاجل والآجل.

فجاء هذا المطلب، لإبراز العلاقة بين هذه الأصول الاجتهادية وبين الاحتياط، تأكيدًا على اعتبار الاحتياط أصلًا من أصول المالكية، وإن لم يصرحوا بذلك. وذلك وفق المطالب الموالية:

المطلب الأول: سد الذرائع وعلاقته بالاحتياط.

المطلب الثاني: اعتبار المآلات وعلاقته بالاحتياط.

المطلب الثالث: مراعاة الخلاف وعلاقته بالاحتياط.

المطلب الأول: سد الذرائع وعلاقته بالاحتياط.

سد الذرائع أصل صحيح، وهو قاعدة مشهورة عند المالكية ، حيث قال الشاطبي:"هو أصل مقطوع به على الجملة قد اعتبره السلف الصالح فلا بد من اعتباره" [1] .

وقبل عرض العلاقة بين سد الذرائع والاحتياط، نعرج أولًا على تعريف سد الذرائع.

أولًا: تعريف سد الذرائع:

هو مركب إضافي من كلمتين:سد وذرائع.

1- السد في اللغة: "إِغلاق الخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ"[2].

2- الذرائع في اللغة: جمع ذريعة:

والذَّرِيعة: الْوَسِيلَةُ. وَقَدْ تَذَرَّع فُلَانٌ بذَريعةٍ أَي توسَّل، وَالْجَمْعُ الذرائع[3].

3- الذريعة في الاصطلاح:

عرفت بعدة تعاريف، أذكر منها:

_"الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم[4]".

_"التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[5].

وهذه التعريفات متقاربة، ومن هنا يكون معنى سد الذرائع:

- "منع الجائز لأَنّه يجر إلى غير الجائز"[6].

-"حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها"[7].

-"المسألة الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُور"[8].

---

[1] الموافقات: 528/2.

[2] لسان العرب: 207/3.

[3] لسان العرب: 96/8.

[4] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 172/6.

[5] الموافقات: 183/1.

[6] الاعتصام، للشاطبي: 184/1.

[7] الفروق، للقرافي:32/2.

[8] البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 89/8.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَسَدُّ الذَّرَائِعِ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْصِيلًا، وَعَمِلُوا عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ فُرُوعِهِمْ تَفْصِيلًا".[1]

قال السبكي: "الذريعة ثلاثة أقسام...والثاني ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب والحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها توصل الى الحرام فالغالب منها الموصل إليه"[2].

ويقول الحطاب: "ومذهبه (أي مالك) ﷺ مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه"[3].

ثانيًا: مشروعية سد الدرائع:

ذهب كثير من العلماء إلى جواز العمل بقاعدة سد الذرائع، إلا أن المالكية هم الأكثر إعمالًا له، يقول الإمام الشاطبي بعد ذكر أدلة المالكية على قاعدة سد الذرائع :" فتدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في الذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها"[4].

وهذه بعض الأدلة على مشروعية سد الذرائع:

1- من الكتاب:

استدل القائلون بحجية قاعدة سد الذرائع بأدلة من القرآن الكريم نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ (سورة الأنعام: 108) .

تدل الآية الكريمة على أن الله تعالى نهى المؤمنين عن سب الهة الكافرين كون أن هذا الفعل سيكون ذريعة للكافرين تفضي إلى سب الله تعالى وان كان فعلهم هذا فيه نصرة لله تعالى ولدينه، وهذا أيه ودليل على مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع[5].

- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (سورة البقرة: 164).

---

(1) البحر المحيط: 90/8.

(2) الأشباه والنظائر:120/1.

(3) مواهب الجليل:26/1.

(4) الموافقات:66/4.

(5) قاعدة الاحتياط الفقهي وتطبيقاتها عند المالكية في باب العبادات، لدراجي إبراهيم وماحي يوسف، ص:37.

ووجه الدلالة من الآية، أن اللفظ مباح في الأصل إلا أن الشرع نهانا عن استعمالها كونها ذريعة لفتح باب شتم الرسول ﷺ ، وهذا دليل على مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع .

2- من السنة:

استدل القائلون بها بأدلة من السنة، هذا بعضها:

- نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)**[1] .

ووجه الدلالة من الحديث: أن هذه الأوقات تعد أوقات لسجود المشركين للشمس فنهنا الله تعالى عن الصلاة فيها ومخالفتهم وذلك سدا للذريعة وهي التشبيه بالمشركين.

- قول النبي ﷺ: **(لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)**[2] .

فالنبي ﷺ كف عن قتل المنافقين وذلك خوفًا من أن تكون ذريعة إلى قرار المسلمين عن ا تباع المشركين.

فكلا من الحديثين الشريفين يبنيان مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع في الأحكام والفتاوى.

ثالثًا: العلاقة بين سد الذرائع والاحتياط:

إن سد الذرائع نوع من أنواع الاحتياط، يقول الريسوني: "والحقيقة أن مغزى هذه الآيات[3]ودلالتها العامة أبعد وأوسع من مجرد الدلالة على مشروعية سد الذرائع. إنها تدل على وجوب التوقي والاحتياط لما يتوقع ويخشى من المفاسد وهي في مهدها، أو في مرحلتها الجنينية. وهذا يفرض على المسلمين أن يكون سلوكهم العام مطبوعًا بهذا الطابع، وهو طابع اليقظة والاحتياط والوقاية والمبادرة. وما سد الذرائع سوى جانب من هذا السلوك العام الذي تحتمه الآيات المذكورة ونظائرها"[4].

وقال وهبة الزحيلي: و"معنى سد الذرائع هو الاحتياط للفساد"[5].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (586):121/1.

[2] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية: 183/4.

[3] يقصد الآيات التي ورد فيها لفظ التخويف أو ما يرادفه ، مثل "فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه"(البقرة182).

[4] نظرية التقريب والتغليب، ص:418.

[5] أصول الفقه:886/2.

واستدل له الباجي بأنه "لا خلاف بين المسلمين أنه يجب على الإنسان أن يفعل ما هو إبراء لدينه"[1]. والاحتياط هو نفسه إبراء الذمة بيقين.

ومما سبق يظهر أن بين الاحتياط وسد الذرائع عمومًا وخصوصًا وجهيًا، فالاحتياط أعم من ناحية أنه يكون في الواجب والمندوب والمحرم والمكروه، بينما سد الذرائع لا يكون إلا في محرم.

وسد الذرائع أعم من ناحية أنه يكون في ما قطع بأنه يوصل إلى المحرم، وفيما قطع بأنه لا يوصل عند من يغالي، وفيما هو محتمل، والاحتياط لا يكون في ما قطع بأنه يوصل إلى المحرم.[2]

وقاعدة الذرائع بسائر فروعها ما هي إلا مجال من مجالات العمل بالاحتياط بمعناه الواسع، ذلك أن الاحتياط لا ينظر فيه إلى المنع من الجائز حذرًا من الوقوع في الممنوع فقط، ولكن ينظر فيه أيضًا إلى جلب المصلحة الراجحة، ودرء المفسدة الغالبة، وعليه فسد الذرائع في حقيقته احتياط.

---

[1] أصول الفقه:886/3.

[2] الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين، لعلي المطرودي، ص: 229.

المطلب الثاني: اعتبار المآلات وعلاقته بالاحتياط.

إن أصل اعتبار المآلات من أهم الوسائل التي يُعملها المجتهد عند نظره في المسائل، فالأمر قد يكون مشروعًا، إلا أنه يؤدي إلى مفسدة عظيمة، وقد يكون غير مشروع ويؤدي إلى مصلحة عظمى.

فلا بد أن يراعي المجتهد هذا الأصل، فينظر إلى نتائج الأفعال، ولا يقف عند مقدماتها، حتى لا تناقض استنباطاته مقاصد الشرع. ولإعطاء تصور عن المآلات، لا بد من تفكيك عباراته وبيان معناها في اللغة والاصطلاح، ومنه إلى التعريف به ككل.

وقبل عرض العلاقة بين اعتبار المآل والاحتياط، نعرج أولًا على تعريف اعتبار المآل، وذلك كما يلي:

أولًا: تعريف اعتبار المآل:

1- تعريف الاعتبار:

في اللغة:

جاء في لسان العرب: "والعِبْرة: الاعتبارُ بِمَا مَضَى، وَقِيلَ: العِبْرة الِاسْمُ مِنَ الِاعْتِبَارِ"[1].

وفي المصباح: "وَالِاعْتِبَارُ بِمَعْنَى الِاعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ ، نَحْوُ: وَالْعِبْرَةُ بِالْعَقِبِ أَيْ وَالِاعْتِدَادُ فِي التَّقَدُّمِ بِالْعَقِبِ"[2].

وهذا المعنى الأخير، هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي.

في الاصطلاح:

عرفه الطاهر بن عاشور في تفسيره، قال: " وَالِاعْتِبَارُ: النَّظَرُ فِي دَلَالَةِ الْأَشْيَاءِ عَلَى لَوَازِمِهَا وَعَوَاقِبِهَا وَأَسْبَابِهَا"[3].

فهذا التعريف يحمل في طياته، بعض معاني المآل: " والمقصود بذلك المصطلحات التي استعملها- ابن عاشور-، أي اللوازم والعواقب والأسباب، التي هي ذات صلة باعتبار المآل، بل هي من ضمائمه"[4].

---

[1] لسان العرب: 531/4.

[2] المصباح المنير: 389/2.

[3] تفسير التحرير والتنوير:72/28.

[4] مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، ليوسف حميتو، ص: 35.

2- تعريف المآلات:

لغة: جمع مآل، وهو: مصدر ميمي من آلَ الشيءُ يَؤُولُ أَوْلًا ومَآلًا: رَجَع. وأَوَّلَ إِليه الشيءَ: رَجَعَه. وأُلْتُ عَنِ الشَّيْءِ: ارْتَدَدْتُ... قَالَ ابْنُ الأَثير: هُوَ مِنْ آلَ الشيءُ يَؤُولُ إِلى كَذَا أَي رَجَع وَصَارَ إِليه[1]

وجاء في المصباح المنير "آلَ الشَّيْءُ يَئُولُ أَوْلًا وَمَآلًا رَجَعَ"[2].

اصطلاحًا:

له تعريفات عدة أذكر منها ما يلي:

- عرفها أبو زهرة قال: هو:" أن يأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواءً أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل، أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلَّا إلى شر فهو منهي عنه"[3].

- وعرفه عبد العزيز بن عبد الرحمان المشعل، قال: "هو الأثر أو النتيجة التي تترتب على الشيء، أو يرجع إليها الشيء في نهاية الأمر"[4].

- وعرفه عبد الرحمان بن معمر السنوسي، قال: "أثر الفعل ونتيجته؛ فذلك يعني رجوع الفعل إلى حال ينتهي إليها من صلاح أو فساد"[5].

- وعرفه وليد علي الحسين، قال: "الأثر المترتب على الشيء"[6].

وهذه التعاريف متقاربة في المعنى.

- تعريف اعتبار المآلات اصطلاحًا: باعتباره مركبًا إضافيًا:

يقول الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل

---

(1) لسان العرب: 33/11.

(2) المصباح المنير: 29/1.

(3) أصول الفقه، ص: 288.

(4) قاعدة: العبرة بالحال أو بالمآل وتطبيقاتها الفقهية، ص:65.

(5) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص:19.

(6) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي:30/1.

على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[1].

فالإمام الشاطبي أول من تطرق إلى أصل اعتبار المآل، واعتبره أصلًا من الأصول التي يعتمدها المجتهد في إصدار الأحكام على أفعال المكلفين، حتى تكون موافقة لقصد الشارع من تشريعه لهذه الأفعال؛ ولم يضع له تعريفًا محددًا، فاهتم العلماء الذين جاءوا من بعده بوضع تعاريف متقاربة له، منها:

- عرفه عبد الرحمن السنوسي، قال: هو:"تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاءِ التبعيِّ، الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعه ذلك الاقتضاء"[2].

- وعرفه الريسوني، بأنه: "النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى"[3].

- وعرفه عبد الرحمن السديس، بأنه: "الحكم على مقدمات الأفعال، قياسًا على عواقبها"[4].

- وعرفه وليد علي الحسين، بأنه: "الاعتداد بما تقضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع"[5].

فهي تعاريف متقاربة في المعنى، إجمالًا.

ثانيًا: مشروعية اعتبار المآل:

1- من الكتاب:

---

[1] الموافقات: 5/177-178.

[2] اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص: 19.

[3] الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، ص:67.

[4] قاعدة اعتبار المآلات، ص: 12.

[5] اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص:37.

قوله تعالى: ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة البقرة: 35).

يقول الطاهر ابن عاشور : " وفي تعليق النهي عن بقربان الشجرة إشارة إلى منزع سد الذرائع ، وهو أصل من أصول مذهب مالك رحمه الله وفيه تفصيل مقرر في أصول الفقه"[1].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ (سورة البقرة: 235).

تضمنت الآية نهياً عن عَزْمِ عُقْدَةِ النكاح، والعزم هو مقدمة النكاح،وقد قرر الأصوليون أن مقدمة الشيء تلحق به فالنهي عن مقدمة الشيء نهي عن الشيء، فإذا كان العزم منهيا عنه فأحرى أن ينهى عن العقدة.[2]

وقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (سورة الأنعام: 108).

يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: " اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم وكذلك هو؛ فإن السب في غير الحجة فعل الأدنياء .

وقال النبي ﷺ: (**لعن الله الرجل يسب أبويه ، قيل يارسول الله : وكيف يسب أبويه؟ قال: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**)[3] ، فمنع الله تعالى في كتابه أحدًا أن يفعل فعلًا جائز يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور "[4].

وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (سورة النور: 04).

---

[1] تفسير التحرير والتنوير:432/1.

[2] اعتبار المآل في البحث الفقهي، يوسف حميتو ، ص: 96.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (90): 92/1.

[4] أحكام القرآن: 265/2.

نظراً لما يَلحق المشهود عليه بالزنا من الفضيحة ولما يَلتصق بأهله من العار، في هذه الآية ألزم الشرع المكلفين بقاعدة الاحتياط مراعاة للمآل، وذلك بتكثير عدد الشهود في إثبات تهمة الزنا[1] .

يقول ابن رشد الجد في بيان تعليل تكثير الشهود في الزنا: "وقد قيل في اختصاص الشهادة في الزنى بأربعة شهداء من بين سائر الأشياء غير ما وجه، منه أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود ليتعذر عليه غالبًا فيحد فيكون ذلك ردعًا له عن معاودة القذف ودفعًا للمضرة عن المقذوف، ومنه أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، فلما لم يكن على الشهود بالزنى القيام بشهادتهم فقاموا بذلك من غير أن تجب عليهم وتركوا ما أمروا به من الستر غلظ عليهم في ذلك سترًا من الله على عباده" [2].

2- من السنة:

عن عائشة ﵂ قالت: قال لي الرسول ﷺ: **(لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا)**[3] .

" فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِئَ بِالْأَهَمِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مَصْلَحَةٌ وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا فَتَرَكَهَا ﷺ " لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت"(4).

أي راعى بين مفسدتين، وهي نقض البيت، وإعادة بناءه على أسس إبراهيم، أو تركه كما هو لما يلحق بالبناء ضررًا أكبر منه، وهو التنفير من الإسلام باعتباره تغيير لشعائر الله.

---

[1] أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، يوسف حميتو، ص: 71..

[2] المقدمات الممهدات: 256/3.

[3] صحيح البخاري،كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها: (1585): 146/2.

[4] شرح النووي على مسلم:89/9.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الحَبْلُ؟**» **قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»[1].

فقوله: " لاَ حُلُّوهُ "، فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط؛ ولأن التشديد في العبادة يؤول إلى الملل، والتنفير منها".[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا)**[3].

فقوله ﷺ: "فله أوكسهما أو الربا"، فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر، قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل، فان تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مرتبين فالنبي ﷺ حرم بيعتين في بيعة؛ لأنها تؤدي إلى الربا؛ ولأن الربا حرام ، فكل ما يؤدي إليها، فهو حرام"[4].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»** [5].

فقوله ﷺ: "إياكم والجلوس في الطرقات"، ومع أن الجلوس في الطرقات مباح، لكنه يؤدي إلى محظورات، لذلك منعه لما يؤول إليه من الوقوع في بعض المنهيات،كإطلاق البصر، وعدم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[6]. وغيرها كثير من الأدلة.

ثالثًا: العلاقة بين اعتبار المآلات والاحتياط.

---

(1) صحيح البخاري،كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، (1150): 2/ 53.

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال:45/3.

(3) صحيح سنن أبي داود،كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، (3461)، ص: 623. قال الألباني: " حسن".

(4) ينظر: معالم السنن، للخطابي:122/2.

(5) صحيح البخاري،كتاب الاستئذان، (6229): 51/8.

(6) ينظر: فتح الباري:14/11

إن اعتبار المآل تجسيد لواقعية الشريعة في علاقتها بأحوال المكلفين. قال الشاطبي:"إن زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع"[1].

وهو من عمل المفتي والمجتهد، قال الشاطبي: "وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[2].

يقول يوسف حميتو:" إن مبدأ مراعاة المآل يمتد داخل نظرية الاحتياط، بل هو مسلك من مسالكها التي لا تقوم دونها، وسب ب من الأسباب الموجبة للعمل بالاحتياط فيما يتعلق بتنزيل الأحكام على وقائعها"[3].

ذلك أن من أسباب الاحتياط الشك في مآل الحكم وه ذا بيانه: " الشك في مآل الحكم: وه ذا السبب هو أكثر الأسباب الموجبة للاحتياط، ذلك أن بعض الأفعال يُحتمل أن تفضي أحيانًا وفي الغالب إلى أمر ممنوع، فمع أن الأصل في الفعل هو الحِل إلا أن المنع منه هو الواجب عملًا بقاعدة الذرائع، وذلك على اعتبار أن التوسل بالمشروع إلى الممنوع ممنوع شرعًا، فيكون للوسيلة إ ذن حكم إليه الفعل نفيًا وثبوتًا فإ ذا ما قوي الشك وبلغ درجة اليقين في إفضاء الفعل إلى ممنوع أو مفسدة غالبًا، وهو مشروع في أصله فالاحتياط فيه أولى لقوة الشبهة.."[4].

قال الشاطبي:" ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة ب ذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها...، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات"[5].

---

[1] الموافقات: 135/5.

[2] الموافقات: 135/5.

[3] أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، ص:184.

[4] أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، ص:189.

[5] الموافقات: 120/3-121.

"بهذا يتبين أن العمل بمبدأ الاحتياط الفقهي هو وثيق الصلة بالعمل بمبدأ المآلات تأصيلًا وتفريعًا، إذ لا بد للمفتي أن يبني فتواه على متعلق النظر إلى أيلولة الأفعال، وتنزيل الأحكام، فقد يعرض له أن تنزل به نازلة يكون العمل بالاحتياط فيها هو عينه مراعاة المآل"[1].

[1] أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، ص: 190.

المطلب الثالث: مراعاة الخلاف وعلاقته بالاحتياط.

تمتاز الشريعة الإسلامية بمجموعة من الخصائص؛ من أبرزها خاصية المرونة، فهي بهذه الخاصية قادرة على استيعاب كل ما يطرأ من وقائع وأحداث، وما يتبدل من أعراف وعادات؛ إذ هي هي صالحة لكل زمان ومكان، منذ أن أوحى الله سبحانه وتعالى بمصدرها الأول إلى سيدنا مُحَمَّد ﷺ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن الأمور الدالة على مرونة الشريعة: قاعدة مراعاة الخلاف.

مراعاة الخلاف أو رعي الخلاف -كما يعبر عنه البعض - مركب إضافي مكون من لفظتين: مراعاة، وخلاف، ولكل لفظة معناها الخاص بها، ثم أصبح هذا المركب الإضافي لقبًا وعلمًا على أصل معروف من أصول المالكية، ولمعرفة المعنى اللقبي والاصطلاحي لأي مركب إضافي ينبغي أولًا معرفة معنى جزأي، المضاف والمضاف إليه.

أولًا: تعريف مراعاة الخلاف.

المراعاة لغةً:

جاء في معجم الوسيط: " أَن يجمع بَين الشَّيْء وَمَا يُنَاسِبه بِغَيْر تضَاد "[1].

وفي لسان العرب:" والمُراعاة: المُناظَرة والمُراقَبة. يُقَالُ: راعَيْتُ فُلَانًا مُرَاعَاةً ورِعَاءً إِذَا راقَبْتَه وتأَمَّلْت فِعْلَه. وراعَيْتُ الأَمرَ: نَظَرْت إِلامَ يَصِيرُ. وراعَيْته: لاحَظته" [2].

وفي مقاييس اللغة: " مُرَاعَاةِ الشَّيْءِ. يُقَالُ حَفِظْتُ الشَّيْءَ حِفْظًا"[3].

فالمعنى اللغوي للمراعاة يدور بين النظر والملاحظة والمراقبة والحفظ.

الخلاف لغةً:

جاء في لسان العرب: والخِلَافُ: المُضادّةُ، وَقَدْ خَالَفَه مُخَالَفَة وخِلافاً "[4].

وعرفه الجرجاني، قال: " الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل"[5].

ومنه يمكن تعريف مراعاة الخلاف باعتباره لقبًا، كما يلي:

---

[1] المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص:356.

[2] لسان العرب: 327/14.

[3] معجم مقاييس اللغة: 87/2.

[4] لسان العرب: 90/9.

[5] التعريفات، ص: 101..

فقد حدَّه ابن عرفة ، قال: هو "**إِعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي نَقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ**"[1].

– محترزات التعريف:

فقوله:" **إعمال دليل**"جنس لرعي الخلاف يصدق على رعي الخلاف وغيره.

قوله:"**دليل**" فصل أخرج به غير الدليل.

قوله: "**في لازم مدلوله** " أخرج به إعمال الدليل في مدلوله، والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري والمطلوب هو المدلول، فالنهي الوارد مثلًا في نكاح الشغار ، دليل مدلوله تحريم نكاح الشغار ولازم هذا المدلول فسخه، ودل عليه دليل النهي، لأنه يدل على فساد المنهي عنه وفسخه . ونكاح الشغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية وبغير طلاق في أخرى، ومن خالف مالكًا يقول بأنه لا يجب فسخه . والجاري على فسخه بغير طلاق أن لا يلزم فيه طلاق إذا وقع ولا ميراث، وقد وقع لمالك رحمه الله أنه يقول: يقع الفسخ بطلاق، ويلزم فيه الطلاق ويقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما، فالجاري على أصل دليله ولازم قوله أنه لا ميراث في ذلك. فلما قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع لدليل دل على ذلك، وهو عدم الفسخ، وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين، فأعمل مالك رحمه الله دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله وهو ثبوت الميراث، وهذا المدلول المذكور أعمل مالك رحمه الله دليله في نقيضه وهو فسخ النكاح، وأعمل دليل خصمه في لازم نقيض فسخ النكاح وهو معنى قولهم: مراعاة الخلاف فيها إعمال دليل كل من الخصمين... [2] .

*** خلاصة تعريف ابن عرفة:**

أن المجتهد يُعمل دليله في المدلول ويُعمل دليل خصمه في لازم المدلول، ورغم أن دليل المخالف مرجوح لكن المجتهد اعتبره وذلك بالنظر لما يؤل إليه الفعل بعد الوقوع[3].

---

[1] شرح حدود ابن عرفة، للرصاع،: 263/1.

[2] شرح حدود ابن عرفة: 264/1-265.

[3] اعتبار المآلات ونتائج التصرفات:321.

وعرفه أبو العباس القباب قال: حقيقة مراعاة الخلاف: "هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"[1].

وعرفه البعض بأنه مرادف للخروج من الخلاف احتياطًا، واستبراء للدين به [2]، وهو بالمعنى العام وهو مرادف للخروج من الخلاف.

ومراعاة الخلاف قسمان:

1- مراعاة قبل وقوع النازلة.

2- مراعاة بعد وقوع النازلة.

اتفق المالكية القائلين بصحة مراعاة الخلاف على أنه يراعي الخلاف بعد الوقوع، فالنكاح الفاسد لا يجوز عقده أبدًا، وإذا أدرك قبل الدخول فسخ - بغير طلاق- إلزامًا.

لكن لو مضى هذا النكاح ووقع، فهنا يقول المالكية: يراعي الخلاف ونعتبر أن العقد الفاسد كالصحيح.

أما قبل الوقوع ففيه خلاف، فهل ينظر إلى خلاف المخالف ويراعى أم لا؟.

فقد اختلف فيه المالكية على قولين: أحدهما أنه لا يراعى، والآخر يراعى.

فمراعاة الخلاف في هذه الحالة لا تتعلق بالنازلة، وقعت أو لم تقع؛ بل هو نظر مستقل عن ظروف التكليف فهذه حالة إنشاء للحكم، وهو لا يتغير بعد الوقوع لأنه هو نفسه حكم ما قبل الوقوع[3].

ووجه القول بمراعاة الخلاف قبل الوقوع:

وذلك بالتمثيل لمراعاة الخلاف قبل الوقوع، وهو الحكم بالكراهة رعاية للخلاف.

فكثيرًا ما يحكم المالكية بالكراهة رغم قيام الدليل على الحلية عندهم، ووجه هذا مراعاة خلاف من حكم بالحرمة.

ثانيًا: مشروعية مراعاة الخلاف:

---

[1] المعيار المعرب، للونشريسي:388/6.

[2] المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي:130/2؛ الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ص:137.

[3] الاحتياط، لإلياس بلكا، ص: 332-333.

1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ (سورة المائدة: 2).

علل الله سبحانه وتعالى النهي عن استحلال المشركين الآمين البيت الحرام، بابتغائهم فضل الله ورضوانه، مع كفرهم بالله تعالى الذي لا تصح معه عبادة، ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل أن ما هم فيه عبادة الله تعالى، فكيف لا يراعي خلاف عبد مسلم، وتستبعد عبادته الواقعية على وجه دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظنًا؟[1].

وقوله سبحانه وتعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ** ﴾ (سورة هود: 88)، فعبر هنا بكلمة " أخالف" ؛ لأن السياق مرتبط بطرف واحد من أطراف الخلاف، أما حين يكون السياق مرتبطا بكافة أطراف الخلاف، فإنه حينئذ يعبر بكلمة "اختلف"، قال الله تعالى: ﴿ **فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ** ﴾ (سورة مريم :37).

وبملاحظة هذا الفرق في استعمال كلمتي الخلاف والاختلاف، ندرك مدى دقة الأصوليين والفقهاء حينما عبروا ب"مراعاة الخلاف" ولم يقولوا: " مرعاة الاختلاف" لأن سياق هذا المصطلح مرتبط بطرف واحد وهو الطرف المخالف الذي تبتغي مراعاة خلافه[2].

2- من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[3].

فقد راعى ﷺ الخلاف لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، فجعل له حكم بين حكمين [4].

---

[1] مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده ، لمحمد الأمين ولد سالم الشيخ ، ص: 251.

[2] مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده ، ص:89.

[3] صحيح البخاري،كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، (6817):8 /165.

[4] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي:455/1.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ»، زَادَ، عَنْ حَفْصٍ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ: الْأَعْمَشُ، فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»[1].

حينما رأى ابن مسعود ﷺ أن أمير المؤمنين عثمان ﷺ مصرٌّ على إتمام الصلاة، وإن كان الأصل قصرها في منى؛ إلا أنه أتم معه لكي لا يكون مظنة للتفرق والتذرع إلى شق كلمة المسلمين، وذلك احتياطًا لمصالح أعظم من مجرد تلك المصلحة الجزئية التي هي رخصة القصر[2].

ثالثًا: العلاقة بين مراعاة الخلاف والاحتياط.

كما تقدم رأينا أن مراعاة الخلاف قسمان:يقول إلياس بلكا:"

1- مراعاة قبل وقوع النازلة: وقد عرفنا أن الحكم هنا ينشأ إنشاء، ولا يتأثر بظروف وقوع النازلة.

2- مراعاة بعد الوقوع: فهنا يتغير الحكم الأول إلى حكم آخر يأخذ باعتباره الوضع الذي استجد.

ومنه يمكن القول بأن القسم الأول – من مراعاة الخلاف- يرجع إلى الاحتياط في أكثر الحالات"[3].

وكما سبق فإن أهم دليل على مراعاة الخلاف هو حديث عائشة ﷺ في اختصام سعد وعبد في ولد زمعة، وهذا الحديث نفسه هو أحد أدلة الاحتياط، قال ابن حجر:"وجه الدلالة منه قوله ﷺ: "احتجبي منه ياسودة"مع حكمه بأنه أخوها لأبيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطًا في قول الأكثر ، واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء. وأجاب ابن التين بأن وجهه: أن المشتبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة"[4].

إن الاحتياط يكون حيث الاشتباه وتعارض الأدلة، فتقع الموازنة بينها ثم يقال: يفعل كذا احتياطًا. وهذا يكون عند انشاء الحكم.

---

[1] سنن أبي داود،كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، (1960)، ص: 341. قال الألباني:" صحيح".

[2] اعتبار المآلات ونتائج التصرفات:327.

[3] الاحتياط، لإلياس بلكا، ص:341.

[4] فتح الباري: 293/4.

وفي القسم الأول- مراعاة الخلاف قبل الوقوع - يكون نظر الفقيه المالكي إلى الأدلة كلها: أدلته - هو- التي يرجحها، وأدلة خصمه؛ فهو يستحضرها كلها ويوازن بينها، وهو حين يحكم بمقتضى أدلته الراجحة يعطي للأدلة المعارضة شيئًا من أثرها"[1].

كذلك فإنَّ مراعاة الخلاف متفرعة عن أصل اعتبار المآل، يقول الشاطبي في هذا الصدد: "وهذا كله نظرًا إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي النهي أو تزيد"[2]؛ لأن المجتهد يعتبر دليل المخالف نظرًا لما يؤول إليه الفعل بعد الوقوع، فالمجتهد أثناء اجتهاده يوازن بين المصالح والمفاسد، فإن كان الفعل يؤول إلى مفسدة أكثر على المكلف من مقتضى النهي ويلحق به ضرر، فإن المجتهد لا يمضي ذلك الحكم، وإنما ينتقل إلى الجواز، ويرتب الآثار ونتائج الأفعال؛ لأن ذلك يقلل من الضرر على المكلف،كما أن حالة الفعل قبل الوقوع ليست كحالته بعد الوقوع، فبعد الوقوع تترتب آثار ونتائج تستدعي من المجتهد نظرًا جديدًا، ولا يكون ذلك إلَّا على الأمر الذي آل إليه الفعل، وباعتبار دليل المخالف[3].

ولما كان اعتبار المآل ضرب من الاحتياط، ومراعاة الخلاف متفرعة عن اعتبار المآل، ينتج: أن مراعاة الخلاف خاصة في معناها العام، ما هي إلى ضرب من الاحتياط.

***تحصيلًا لما سبق عرضه في هذا المبحث:**

من بيان العلاقة بين سد الذرائع والاحتياط، وبين هذا الأخير واعتبار المآل ومراعاة الخلاف، فإن هذه الأصول تتداخل، وهي مبنية على اعتبار المآل؛ إذ كل أصل منها ينظر إلى نتائج وآثار الفعل، فتحكم على الفعل بناء على نتيجته وآثاره، مراعيةً في ذلك جلب المصلحة للمكلف ودرء المفسدة عنه.

ورغم أن المالكية لم ينصوا على كون الاحتياط من بين أصول الإمام مالك في الاستنباط، ولكن إعمالهم للاحتياط فاق إعمال غيرهم له، فقد جاء في إحدى فتاوى المعيار: " وقد علم من الشرع

---

[1] الاحتياط، ص:342- 343.

[2] الموافقات:189/5.

[3] اعتبار مآلات الأفعال: 397/1-398؛ مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، ص:194.

بالضرورة الاحتياط للربا ، بل مذهبنا أشد المذاهب احتياطاً "[1]، بل من علماء المالكية من اعتبر الاحتياط من أصول المذهب، فهذا ابن يونس يقول: " ...لأن من أصلنا الاحتياط"[2] .

وفي المبحث الموالي مزيد تأكيد على ما ذهب إليه البحث؛ وذلك من خلال عرض نماذج تطبيقية علل فيها المالكية العديد من المسائل، وكذا بعض الفتاوى بأصل الاحتياط.

[1] المعيار المعرب: 374/7.

[2] الجامع لمسائل المدونة: 9/4.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط عند المالكية

تأكيدًا لما سبق التنظير له في المبحثين السابقين، خصص هذا المبحث لإبراز الجانب التطبيقي لتعليل المالكية بالاحتياط، في مجالات عدة، منها باب العبادات، باب المعاملات المالية، وباب الأنكحة والطلاق. وذلك وفق المطالب الموالية:

المطلب الأول: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في باب العبادات.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في باب المعاملات المالية.

المطلب الثالث:. نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في باب الأنكحة والطلاق.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في بابي الشهادات والجنايات.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في باب العبادات.

القاعدة المستمرة في العبادات هو وجوب أدائها بتمامها وكمالها لتبرئة الذمة منها، فإن طرأ على المكلف شك أو تردد في كمالها أو في أداء بعض أركانها وواجباتها، فيجب عليه الأخذ والعمل بالأحوط والأوثق لديه، لأن الذمة مشغولة بالعبادة المطلوبة يقينا، فيجب أن تؤدي العبادة على وجه اليقين أو غلبة الظن لتبرأ الذمة؛ لأن الذمة إذا عمرت بيقين فإنها لا تبرأ إلا بيقين مثله، لذلك كان الاحتياط في العبادات واجبًا بالقضاء أو الأداء، فأصل العبادات أنها مبنية على الاحتياط.

وهذه مسائل في العبادات، كان مستند المالكية فيها الاحتياط، وقد تعمدت في هذا المطلب إيراد ست مسائل، ولم أعرض في المطالب الموالية إلا ثلاث مسائل لكل مطلب؛ وهذا باعتبار أن باب العبادات أكثر الأبواب التي يتمثل فيها الاحتياط.

المسألة الأولى: الشك في الحدث.

والشك في الحدث بعد الطهارة في حق غير الموسوس يوجب الوضوء، وهي رواية ابن القاسم في المدونة، فقد جاء فيها:" وَقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلَا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعِيدُ الْوُضُوءَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يُلْغِي الشَّكَّ "[1]. وهذه الرواية المشهورة عند الإمام مالك قوية وراجحة؛ لأنه" احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل"[2].

والقول بوجوب الوضوء لمن شك أحدث بعد الوضوء أو لا فيه احتياط لعبادة الصلاة، والصلاة مقصد والطهارة وسيلة والاحتياط للمقاصد أولى.

المسألة الثانية: نسيان تكبيرة الإحرام.

قال في تهذيب المدونة: " إن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته، وإن كان كبرها ولم ينو بها ذلك تمادى مع الإمام وأعاد الصلاة احتياطاً، لأنها لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند ابن المسيب"[(3)] .

---

[1] المدونة، لمالك بن أنس برواية سحنون : 122/1.

[2] فتح الباري، لابن حجر: 238/1.

[(3)] تهذيب المدونة، للبراذعي: 232/1.

وعليه، فإن الأمر بإعادة الصلاة لمن نسي تكبيرة الإحرام من باب الاحتياط، وقد عللت الإعادة بالاحتياط صراحة.

المسألة الثالثة: الشك في عدد الركعات.

يقول القاضي عبد الوهاب: "إذا لم يدر كم صلى، له حالاتان : حال يستنكحه الشكوك ويغلب عليه ولا يصح له معها يقين، فهذا ضرب من ضروب الوسواس فينبغي أن يلهى عنه ولا يلتفت إليه، ويستحب له أن يسجد بعد السلام لأنه إلى الزيادة أقرب، وحال يقل شكه أو يكثر إلى حد يمكن معه معرفة اليقين ولا ينتهي إلى أن يحصل يقين، فهذا إذا شك بني على يقينه وسجد بعد السلام ولا يرجع إلى غالب الظن ولا تخمين، خلافًا لأبي حنيفة ، لقوله ﷺ: **"إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليس على اليقين، فهذا استيقن التمام سجد سجدتين"** [1]، **ولأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط، والاحتياط هو البناء على اليقين دون غالب الظن والتخمين**"[2].

إذا شك المصلي في عدد الركعات له حالان أحدهما أنه يقل شكه أو يكثر إلى حد يمكن معه معرفة اليقين، فهذا يبني على يقينه ويسجد بعد السلام وعللوا ذلك بالاحتياط، ولأن الذمة مشغولة بالعبادة المطلوبة يقينًا، فيجب أن تؤدي العبادة على وجه اليقين أو غلبة الظن لتبرأ الذمة؛ لأن الذمة إذا عمرت بيقين فإنها لا تبرأ إلا بيقين مثله، لذلك كان الاحتياط في الصلاة واجبًا.

المسألة الرابعة: صلى نافلة فسها عن السلام فيها حتى تطاول ذلك.

جاء في البيان والتحصيل:" مسألة وسئل عمن صلى نافلة فسها عن السلام فيها حتى تطاول ذلك، أو يحدث، أو تباعد عليه السجود؛ فقال : أحب إلي أن يعيد **احتياطًا**؛ ولاختلاف الناس في ذلك، فأرى أن يسجد متى ما ذكر، ولا يحدث سلامًا قبل ذلك؛ لأن طول حديثه وتباعده تسليم، حتى لو دخل في مكتوبة بعد ذلك لم يضره، ولم ينقضها ذلك عليه.

قال مُحَمَّد بن رشد: يريد بقوله، ولاختلاف الناس في ذلك، قول من يقول من أهل العراق وغيرهم: أن التشهد والسلام ليس بواجب في الفريضة، فاستخف لذلك في النافلة أن يصلحها بسجود السهو

---

1 سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، 1210:382 1. قال الألباني:" صحيح" إرواء الخليل:2/134 411

[2] المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 238/1.

– إذا طال، أو أحدث، واستحب أن يعيد النافلة احتياطا؛ كما استحب لمن أفطر ناسيا في صيام التطوع، أن يقضي، وعلى أصل المذهب لا قضاء على من أفسد نافلته غير متعمد، ... "[1].

فهنا يبدو جليًا أنه علل إعادة النافلة بالاحتياط لمن سهى عن السلام فيها حتى طال الزمن أو أحدث بعد ذلك، رغم اختلاف الفقهاء في أن التشهد ليس بواجب في الفريضة إلا أن مالك أجاب بأنه أحب إليه أن يعيد احتياطًا.

المسألة الخامسة: أدرك أول صلاة الإمام وقعد في التشهد الآخر، وشك في الركعة الأولى.

جاء في البيان والتحصيل: " وسئل عن الذي يدرك أول صلاة الإمام، فإذا صلى بعد الصلاة وقعد في التشهد الآخر أو قبل ذلك، شك في الركعة الأولى أن يكون ركع معه. قال: لا يصلي مكانها ركعة، ولكن يسلم مع الإمام فيصليها ثانية، يبتدئ الصلاة خوفًا أن يكون قد ركعها فيزيد في الصلاة مع الإمام خامسة.

قال مُحَمَّد بن رشد: وجه هذا القول مراعاة قول من يقول إن الركعة تجزئه، وإن شك في تمكنه فيها مع الإمام فيعمل على أنها تجزئه، ثم يعيد الصلاة **احتياطًا**؛ كمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة من صلاته– على القول بالإعادة، ..."[2].

فموجب إعادة الصلاة الاحتياط لمن أدرك أول صلاة الإمام وشك في الركعة الأولى، هل ركعها معه أو لا، مع وجود من يقول أنه يصلي مكانها ركعة وتجزئه، وهذا القول فيه مراعاة لمن يقول أن الركعة تجزئه.

المسألة السادسة: حكم صوم من أغمي عليه قبل طلوع الشمس.

جاء في المدونة: " قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصوم ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس فلم يفق إلا عند غروب الشمس أيجزئه صومه في قول مالك أم لا؟ فقال قال مالك: لا يجزئه؛ لأنه أغمي عليه أكثر النهار.

قال سحنون وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم عن مالك، وقال: قولنا أن من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطًا واستحسانًا، ولو أنه اجتزأ به ما عنف ولرجوت ذلك له إن شاء الله"[3].

---

[1] البيان والتحصيل: 2/176-177.

[2] البيان والتحصيل: 2/40

[3] المدونة: 1/ 277.

لا يجزئ صوم من أغمي عليه قبل طلوع الشمس ولم يفق إلا عند غروب الشمس، وعليه القضاء احتياطًا، لأنه أغمي عليه أكثر النهار.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في باب المعاملات المالية.

تقرر في أصول الشرع بناء الأحكام على الاحتياط وصيانة الأموال على أربابها. فأحل الله البيع وحرم الربا، وأغلق منافذه، وهو ما جعل المالكية يُعملون الاحتياط في كل ما من شأنه أن يكون ذريعة للربا، وهو ما تؤكده النماذج الموالية:

المسألة الأولى: تحريم بيع العينة، احتياطًا للربا.

عرف القاضي عبد الوهاب العينة بقوله: "والعينة ممنوعة؛ لأنها ذريعة إلى الربا وقرض دراهم بأكثر منها وصفتها: أن يسأل الرجل أن يبتاع له سلعة ليست عنده فيقول له: اشترها لي من مالك بعشرة دنانير نقدًا وهي لي باثني عشر إلى شهر كذا، فهذا ذريعة إلى الربا "[1].

إن بيع العينة متداخل مع بيوع الآجال، ويمكن القول أن العينة صورة من صور بيوع الآجال أو نوع من أنواع بيوع الآجال؛ فـ" بيوع العينة والآجال بيوع ظاهرها الجواز، لكنها قد تؤدي إلى الممنوع، فالمنع فيها من أجل تهمة القصد إلى الفساد سدًا للذريعة، وهذه البيوع غالبًا ما تكون بين شخص محتاج إلى النقد وبين آخر يريد استغلاله بطريق ظاهرها السلامة من الربا، وحقيقتها تؤول إلى الربا، فهي بيوع متحايل فيها غالبًا على عين في أكثر منها"[2].

فبيع العينة من المشتبهات التي حث الشرع على اجتنابها؛ لذا حرمها المالكية من باب الاحتياط، خوفًا أن يتذرع منها إلى الحرام، فسد الذرائع أصل من أصول الفقه عند المالكية كما سبق، وقد اعتبروه في مثل هذه البيوع.

قال في المعيار: "وقد علم من الشرع بالضرورة الاحتياط للربا، بل مذهبنا أشد المذاهب احتياطًا، حتى منع مالك رحمه الله ورضي عنه من بيع العينة وغيرها ما أجازه أكثر أهل العلم، بل يبطل صفقات بأمور تقديرية لا يمكن أن تخطر ببال المتعاقدين، حسبما في رزقة البيوع كلها من المدونة وغيرها "[3].

المسألة الثانية: السلف في فاكهة .

---

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: 1004/1.

[2] مدونة الفقه المالكي وأدلته، للغرياني: 380/3.

[3] المعيار المعرب: 374/7-375.

يقول المازري:" اختلف القول ... عندنا فيمن أسلف في فاكهة لها إبّان انقطعت، فتراضيا على الإقالة فيما بقي منها، فقيل: هذا جائز لأجل ظهور سبب غير مكتسب وهو انقطاع الثمرة، وقيل لا يجوز **مبالغة في الاحتياط** ولإمكان أن يكونا عقدا على ما يعلمان أن بائع الثمرة لا يوفي به وأنه سيرد بعض الثمن ويأخذه سلفًا عنده"[1] .

فلزمت المبالغة في الاحتياط في هذه المسألة؛ خشية أن يدخلها بيع وسلف، فقد أقاله على أن أخذ البعض، وأقال من البعض، فإنه يدخله التذرع إلى بيع وسلف.

المسألة الثالثة: كراهة سلم الحمير في البغال؛ احتياطًا من سلف جر منفعة.

قال ابن يونس: "كره مالك أن تسلف الحمير في البغال؛ لتقارب منافعها إلا أن تكون من الحمير الأعرابية التي يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب، وكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلفت، كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي فجائز أن يسلف بعضها في بعض.

م: فجعل في هذا الكتاب الحمير والبغال صنفاً واحداً **خيفة أن يقع في سلف جر منفعة** ، ليسلمه شيئاً في مثليه **فاحتاط من ذلك** وجعلها في كتاب القسم صنفين **احتياطاً أيضاً**، وخيفة أن تكون مختلفة فيقع التخاطر في قسمها بالقرعة، فإذا كانت الحمير تنقسم على حيالها والبغال تنقسم على حيالها قسم كل صنف منها على حده **فبنى كل أمره على الاحتياط في الوجهين**"[2] .

فقد وضح ابن يونس أن سبب الكراهة في سلم الحمير في البغال عند مالك هو الاحتياط من الوقوع في سلف جر منفعة، وهو ربًا. ولكن إن اتفقا جنسًا واختلفا منفعة فأجيز؛ لأن المقصود من الأعيان المنافع واختلافهما يصير الجنس الواحد جنسين.

---

[1] شرح التلقين، للمازري:327/2.

[2] الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس: 106/11-107.

م: قول مُحَمَّد بن يونس.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في بابي الأنكحة والطلاق.

أمر النكاح والطلاق مبنيٌّ على الاحتياط والتغليط، لذا نجد الإمام مالك شديد الاحتياط في مثل هذه القضايا، بل يخالف الجمهور في عدد من المسائل المتعلقة بالشك في الطلاق والنكاح.

المسألة الأولى: صمت البكر في النكاح.

قال القاضي عبد الوهاب: " ينبغي أن تعلم البِكر إذا صمتت بأن ذلك يحمل على أنه إذن منها **احتياطًا** واستظهارًا لجواز أن تظن أنه لا يحمل منها على ذلك، وليس بشرط في صحة الإذن"[1] .

إذن البكر في النكاح صماتها في المذهب المالكي، ولكن القاضي ينص هنا على أنه يجب أن تعلم البكر بأن صمتها وسكوتها يدل على الإذن والموافقة؛ وهذا خشية من أن تظن أنه لا يحمل منها على ذلك، وإن لم يجعله شرطًا في صحة الإذن، ولكن احتياطًا من منازعتها.

المسألة الثانية: الشك في أي الزوجات طلق، يستوجب الاحتياط عند المالكية.

إذا كان للزوج أكثر من زوجة وطلق إحداهن ونسيأيهما طلق، يطلقن جميعًا عند مالك.

جاء في المدونة: " وإن كان نوى واحدة منهن فنسي طلقن عليه جميعًا"[2].

يقول مُحَمَّد بن حسين المالكي: ولم يقل العلماء بعموم الطلاق فيهن إلا احتياطًا للفروج وصونًا لها عن مواقعة الزنا، فإن الطلاق قد ثبت بقوله : علي الطلاق أو ما أشبه ذلك ، ووقع الشك والاحتمال في عمومه لمحاله أو خصوصه، فحمل على العموم فيها احتياطًا ، كما فيما إذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثًا يحمل على الثلاث ، بخلاف ما إذا شك في أصل الطلاق فإنه لا يلزمه شيء استصحابًا لأصل العصمة"[3] .

فعمدة مالك في هذا هو الاحتياط،؛ ولأن الأصل في الأبضاع التحريم فيحتاط فيها أكثر.

المسألة الثالثة: من قال لزوجته: أنت علي حرام مثل أمي.

---

[1] المعونة: 726/1.

[2] المدونة:70/2.

[3] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (بهامش الفروق)، لمحمد بن علي بن حسين المالكي: 155/1.

إذا قال الزوج لزوجته: "أنت علي حرام مثل أُمِّ ي" أو "مثل ابنتي" أو "أُختي" أو قال لها: "أنت علي حرام كأمي"، فلا يخلو مِن وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد بذلك الطلاق. **والثاني**: ألا يكون لهُ نيَّة.

فأمَّا إذا لم تكن لهُ نيَّة الطلاق، ففي المذهب المالكي قولان:

أحدهما: أنَّهُ يكون ظهارًا، ولا يلزمُهُ الطلاق، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

والثاني: أنَّهُ طلاق البتَّة، فإن تزوجها بعد زوجٍ فلا يطأها حتى يُكفِّر كفَّارة الظهار، وهو قوله في "مختصر الوقار"، **وهذا القول مبنيٌ على الاحتياط**[1].

فقد بنى مالك قوله الثاني في المسألة على الاحتياط، وألزم القائل بالطلاق البتة، وهذا يفيد أن المسألة الواحدة قد يكون لها قولان للإمام قول من جهة الحكم، وآخر من جهة الاحتياط، فيحدث الاختلاف في المذهب.

المسألة الرابعة: الاحتياط في طلاق المريض.

يقول ابن أبي زيد القيرواني: " إن مالكًا، رحمه الله، اختلف قوله في فسخ نكاح المريض، فقال مرة: بطلاق وقال: إنه يفسخ بغير طلاق، ولا يقع فيه الطلاق...

واختلف قوله أيضًا إن صح، فقال مرة: إن صح قبل الفسخ لم يفسخ ثم قال: يفسخ صح أم لم يصح، ولكل قول من قوليه وجه، لم يخرج فيه عن الأصول.

فأما قوله: يفسخ بغير طلاق، وإنه يفسخ بعد صحة المريض ، فلما حصل في عقدة النكاح من الفساد، والنكاح إذا فسد لعقده لم يثبت، وعلى هذا كثير من أصحابه.

وأما قوله يفسخ بطلاق، **فإنما احتاط على الزوج الثاني** ، إن تزوجت غيره، وعليها لما في نكاح المريض من الاختلاف، فجعل بذلك الاختلاف شبهة أوجبت الصداق بالمسيس، وألحق بها الولد، **ثم احتاط بإيقاع الطلاق في فسخه** ، إذ لا ضرر يلحق الزوجين في ذلك، إلا ما فيه من **الاحتياط** لما عسى أن يكون في الاختلاف في ذلك من الاحتمال، وهذا شأنه رحمه الله أن **يميل إلى الاحتياط الذي لا يغير شيئًا من الأحكام، وهذا من توقي الشبهات**"[2].

---

[1] مناهج التحصيل، للرجراجي: 5/45-47.

[2] الذب عن مذهب الإمام مالك: 1/412-413.

كما هو ظاهر بوضوح، فقد بين ابن أبي زيد القيرواني، كيف أن الإمام مالك أعمل الاحتاط في مسألة طلاق المريض، ثم أكد أن الإمام مالك يميل إلى الاحتياط في استنباطاته، وهذه العبارة من مالك الصغير كفيلة بأن تعد الاحتياط أصلًا من أصول مالك.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في بابي الشهادات والجنايات.

ومما وقفت عليه من المسائل في البابين، ما يلي:

المسألة الأولى: الاحتياط في الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب.

"قال مالك: ولا تجوز الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب حتى يقول: إنه كان في تاريخ الشهادة عدلًا ولم يزل على ذلك حتى توفي؛ **احتياطًا** من أن تكون شهادته سقطت بجرحة، أو كان غير مقبول الشهادة"[1].

اختلف في جواز الشهادة على الخط في المذهب المالكي على قولين، أحدهما أنها تجوز بشرط أن يضيف الشهود أن المشهود على خطه كان عدلًا في تاريخ الشهادة إلى أن توفي؛ وعللوا ذلك بالاحتياط خشية أن يكون غير مقبول الشهادة حينها، أو أن تكون شهادته قد سقطت بجرحة ما.

المسألة الثانية:جواز شهادة الصبيان احتياطًا لدمائهم.

قال الرجراجي: " والدليل على جواز شهادة الصبيان على الحالة الموصوفة: الأثر، والنظر؛ فأما الأثر فما رواه مالك ﷺ عن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح، وهو قول أهل المدينة، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز ﷺ، ومنع من ذلك: الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وروى ذلك عن ابن عباس ﷺ فقال مالك: معناه عندنا: في شهادتهم على الكبار، وروى وكيع عن ابن جريج عن أبي مُليكة أنه قال: ما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير.

وأما النظر: فإن القواعد أسست على أن الدماء يجب **الاحتياط** لها، **والاحتياط على صيناتها** في أهبها، وجرت عادة الصبيان بالانفراد بالملاعنة حيث لا يخالطهم كبير، ويجري بينهم من اللعب، والترامي ما ربما أن يسبب القتل والجراح، فلو لم يقبل بينهم إلا كبير، وأهل العدل في الشهادة، لأدَّى

[1] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل: 536/7.

ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم، فقبلت شهادتهم على الوجه الذي يقع على الصحة في غالب الحال، على ما بيناه"[1] .

اتفق الفقهاء بأن البلوغ يشترط حيث تشترط العدالة، لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ (سورة البقرة: 282) ؛ لأن العدالة من صفات التكليف فهي تتضمن البلوغ. فهل ترفض شهادة الصبيان بناء على هذا الأصل العام، وتهدر دماؤهم؟ أم تقبل شهادتهم فيما يقع بينهم استثناءً عند الضرورة؟

اختلف الفقهاء في ذلك، غير أن المالكية أجازوها كما هو واضح من النص المنقول، وعللوا ذلك بالاحتياط لدمائهم، يقول ابن أبي زيد القيرواني: " وكذلك الصبيان بنا حاجة إلى تعلمهم الثقاف والحراب تضرية للقتال والثقاف **فلا بد من الاحتياط في دمائهم وجراحاتهم**"[2] .

المسألة الثالثة: إشتراك المكلف وغير المكلف في القتل.

"إذا اشترك في القتل مكلف ، وغير مكلف، فمذهب مالك أنه يقتل المكلف ، ويكون على غير المكلف نصف الدية على العاقلة ؛ لأن عمد الصبي كالخطأ ، وهذا إذا تعمد الصبي والمكلف قتله ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قود على المكلف ، ويرجع إلى الدية لإمكان أن يكون إزهاق الروح عن غير المكلف، فيبطل القود بالشبهة ، **واعتمد مالك على الاحتياط للدماء والتغليط في صيانتها** ، فجعل الاشتراك لا يغير الحكم الثابت في حال الانفراد كاشتراك المكلفين في العمد"[3].

خالف الإمام مالك أبا حنيفة والشافعي، فأوجب القصاص في المسألة على المكلف، وألزم غير المكلف الدية، وهذا اعتمادًا منه على الاحتياط للدماء والتغليظ في صيانتها.

---

[1] مناهج التحصيل، للرجراجي: 8/117-118.

[2] الذب عن مذهب مالك: 2/455.

[3] روضة المستبين، لابن بزيزة:2/1213.

الخاتمة

الحمد لله رب الأنام، نحمده ونشكره في البدء والختام والصلاة والسلام على سيد الخلق وعلى آله وصحبه الكرام.

هذه أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث في موضوع التعليل بالاحتياط عند المالكية:

1-يعتبر الاحتياط أصلا من الأصول الاجتهادية لدى أئمة المذاهب وتوسع المالكية في العمل به.

2- التعريف الاصطلاحي المناسب للاحتياط هو: :"**الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه**".

3-أغلب العلماء قالوا بحجية الاحتياط وعملوا به خصوصا علماء المالكية وأدرجوه ضمن مصنفاتهم وفاق المالكية غيرهم في أعمال الاختياط..

4-التعريف الاصطلاحي المناسب للتعليل بالاحتياط "**جعل المجتهد الاحتياط مُدركًا للفروع، وللعمليات الاجتهادية الفقهية، عند انعدام النص**".

5-العمل بالاحتياط له علاقة كبيرة بالعديد من القواعد الأصولية مثل سد الذرائع ومراعاة الخلاف واعتبار المآلات.

6-هناك علاقة كبيرة بين الاحتياط وسد الذرائع وهي عموم وخصوص وجهي، وبينه وبين اعتبار المآل وبالأحرى أن اعتبار المآل هو الاحتياط بعينه.

7-الاحتياط أصل من أصول المالكية وصرح بذلك ابن يونس بقوله:" ...**لأن من أصلنا الاحتياط**".

8-أغلب التطبيقات للاحتياط عند المالكية كانت في باب العبادات والمعاملات والأنكحة والطلاق والأقضية والجنايات.

والله نسأل أن يجعل هذا العلم خالصا لوجهه، وأن ينفع به وأن يوفقنا دائما إلى ما يحبه ويرضاه إنه سميع قريب مجيب، هذا فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس

*فهرس الآيات

*فهرس الأحاديث

*قائمة المصادر والمراجع

*فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية أو جزء منها	السورة و رقم الآية	الصفحة
﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ... ﴾	سورة البقرة: 35	28
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾	سورة البقرة: 104	23.14
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ... ﴾	سورة البقرة: 204	15
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾	سورة البقرة:235	28
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	سورة البقرة: 282	50
﴿ يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	سورة آل عمران:106	6
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ..﴾	سورة النساء:1	6
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ...﴾	سورة المائدة: 2	36
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ ...﴾	سورة الأنعام: 108	22.28
﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾	سورة هود: 88	36
﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ.... ﴾	سورة مريم :37	36
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... ﴾	سورة النور: 04	29
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ... ﴾	سورة الحجرات: 6	14
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ...﴾	سورة الحجرات: 12	14

فهرس الأحاديث

الحديث أو جزء منه	الصفحة
(اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ،.....)	16-36
(إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ...)	16
(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.....)	16
(إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ).	31
(الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ....)	15
(دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ)	15
(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ...)	23
(لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)	23
(لعن الله الرجل يسب أبويه، قيل يارسول الله: وكيف يسب أبويه؟....)	28
(لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ...)	29
(«مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ،...)	30
(مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا)	30

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم رواية حفص .

كتب التفسير

1-أحكام القرآن، للقاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه :مُحَمَّد عبد القادر عطا .بيروت:دار الكتب العلمية.الطبعة الثالثة: 1424هـ 2003 / م.

2-تفسير التحرير والتنوير، الإمام الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور .تونس:الدر التونسية 1984 .م.

3-الجامع لأحكام القرآن . أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .القاهرة:دار الكتب المصرية . الطبعة الثانية، 1384 هـ 1964م/ .

4-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي. تحقيق :عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد.بيروت :دار الكتب العلمية .الطبعة الأولى 1422 :هـ.

كتب الحديث

5-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ أبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن

6-الجامع الكبير - سنن الترمذي ، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

7-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

8-سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

9-سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،تحقيق مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه :الشيخ جمال
10-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مرعشلي.بيروت:دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى 1418 :هـ 1997 /م.
11-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
12-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

كتب المعاجم واللغة:

-13التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق :ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت:دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى 1403 هـ 1983 /م.
14-التوقيف على مهمات التعاريف، مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق:د .مُحَمَّد رضوان الداية.بيروت :دار الفكر المعاصر. دمشق :دار الفكر.الطبعة الأولى 1410 : هـ.
15-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني،تحقيق :حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني، يوسف مُحَمَّد عبد الله. بيروت:دار الفكرالمعاصر.دمشق:دار الفكر .الطبعة الأولى 1420 :هـ 1999 / م.
16-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، تحقيق :عدنان درويش ، مُحَمَّد المصري، بيروت:مؤسسة الرسالة.
17-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي.بيروت:دار صادر .الطبعة الثالثة 1414 : هـ.
18-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباسة .بيروت:دار الكتب العلمية
19-معجم مقاييس اللغة ،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ، تحقيق :عبد السلام مُحَمَّد هارون .دار الفكر 1399 :هـ 1979 / م.

20-المعجم الوسيط، مع اللغة العربية بالقاهرة) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار .(دار الدعوة.
21-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) .شرح حدود ابن عرفة للرصاع(، لمحمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي .المكتبة العلمية .الطبعة الأولى 1350 :هـ.
كتب أصول الفقه
22-الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، لأحمد الريسوني وجمال بارون .دار الفكر.الطبعة الأولى 2000 :م.
23-الاحتياط :حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، لإلياس بلكا .مؤسسة الرسالة
24الإحكام في أصول الأحكام، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد سعيد بن حزم، قدم له :إحسان عباس .بيروت :منشورات دار الأفاق الجديدة.
25-الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن مُحَمَّد التغلبي الآمدي سيف الدين أبو الحسن، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي .المكتب الإسلامي .الطبعة الثانية 1402 :هـ.
26-أصول الفقه، لأبي زهرة، دار الفكر العربي.
27-الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين -د راسة تطبيقية، د.علي بن عبدالعزيز بن ابراهيم المطرودي،.جامعة الإمام مُحَمَّد بن مسعود الإسلامية.
28-الاعْتِصَام، لإبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة:الجزء الأول :مُحَمَّد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني :د سعد بن عبد الله آل حميد ،الجزء الثالث :هشام بن إسماعيل الصيني.المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي .الطبعة الأولى1429 : هـ 2008 / م.
29-البحر المحيط في أصول الفقه، لأبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن ادر الزركشي.دار الكتبي.الطبعة الأولى 1414 :هـ 1994 / م.
30-البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، تحقيق :صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة .بيروت:دار الكتب العلمية .الطبعة الأولى 1418 :هـ 1997 / م.
31-تعليل الأحكام، لمصطفى شلبي، مطبعة الأزهر 1942 .م.

32-العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، لمنيب بن مُحَمَّد شاكر .دار النفائس.
33-الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي .وزارة الأوقاف الكويتية.الطبعة الثانية 1414 :هـ 1994 /م.
34-المحصول، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرا زي خطيب الري، دراسة وتحقيق :طه جابر فياض العلواني .مؤسسة الرسالة.الطبعة الثالثة: 1418هـ 1997 / م.
-35المحصول في أصول الفقه،للقاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق :حسين علي اليدري ، سعيد فودة، عمان:دار البيادق .الطبعة الأولى 1420 :هـ/ 1999.
36-م راعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد سالم . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2002 .م.
37-الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق :أبو عبيدة مشه ور بن حسن آل سلمان .دار ابن عفان.الطبعة الأولى 1417 :هـ 1997 /م
38-نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، للريسوني، جامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط/المغرب.مصر:دار الكلمة.الطبعة الأولى 1431 :هـ 2010 / م.

كتب المقاصد:

39-أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي دراسة في فتاوى المعاملات المالكية،ليوسف بن عبد الله حميتو أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة، مركز الموطأ للدراسات والتعليم أبوظبي .الطبعة الثانية: 2018م.
40-اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، عضو هيئة التدريس الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم .دار التدمرية .الطبعة الثانية 1430 :هـ 2009 /م.
41-اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة ، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي.السعودية:دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. طبعة 2003 :م.
42-قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة دراسة أصولية فقهية معاصرة، لعبد الرحمان بن عبد العزيز السديس 1428 .هـ.
43-قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل وتطبيقاتها الفقهية ، لعبد العزيز بن عبد الرحمان المشعل.

44-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه :طه عبد الرؤوف سعد.القاهرة :مكتبة الكليات الأزهري 1411 .هـ 1991 /م.

45-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني .الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية 1412 :هـ 1992 /م

كتب القواعد الفقهية والفروق الفقهية:

46-الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية .الطبعة الأولى 1411 هـ 1991 /م.

47-أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .دار النوادر. طبعة خاصة 1412 :هـ 2010 /م.

48-منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية، عائشة لروي، تقديم :مُحَمَّد الروكي .مصر :دار السلام .الطبعة الأولى 2017 :م.

كتب الفقه

49-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قرأه و قدم له وعلق عليه وخرج أحاديث آثاره:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.القاهرة:دار ابن القيم، و الرياض:دار ابن عفان.الطبعة الأولى 1429 :هـ 2008 /م.

50-التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق :أبو الفضل الدمياطي .مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم .الطبعة الأولى 1433 :هـ 2014 /م.

51-الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي .جامعة أم القرى.

52-الذب عن مذهب مالك، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق :مُحَمَّد العلمي .المغرب :مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث . الطبعة الأولى 1432 :هـ 2011 /م.

53-روضة المستبين، لابن بزيزة التونسي، تحقيق :عبد اللطيف زكاغ .الطبعة الأولى 1431 :هـ/ 2010م.

54-مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق :عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم.المدينة النبوية،المملكة العربية السعودية 1416 . هـ 1995 /م.

55-المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق :حميش عبد الحق .مكة المكرمة :المكتبة

التجارية.
56-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب) ط .أوقاف المغربية(، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق :مُحَمَّد حجي . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، و دار الغرب الإسلامي 1401 .هـ 1981 / م.
المقدمات الممهدات، لأبي الوليد مُحَمَّد لن احمد ابن رشد القرطبي، تحقيق :مُحَمَّد حجي .دار الغرب الإسلامي.
57-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي.دار الفكر.الطبعة الثالثة 1412 :هـ / 1992م.
58-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به :أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي .الدار البيضاء :مركز التراث الثقافي المغربي .بيروت :دار ابن حزم. الطبعة الأولى 1428 :هـ 2007 /م.
رسائل ومذكرات علمية
59-قاعدة الاحتياط الفقهي وتطبيقاتها عند المالكية في باب العبادت، إعداد عبد الستار قمودة، إشراف أ.أحمد غمام عمارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية -تخصص فقه 1436 -هـ - 2014 /وأصوله -قسم العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، 1435. 2015م.
60-قاعدة الاحتياط الفقهي وتطبيقاتها عند المالكية في باب العبادت، لدراجي إبراهيم وماحي يوسف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص فقه مقارن وأصوله،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،كلية العموم الاجتماعية والإنسانية قسم: الشريعة، 2018 م 2019 / م.
61-مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الشرعية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية الجامعة وهران -2007.للعلوم الإسلامية،2006
62-نظرية الاحتياط تأصيلية، إعداد مُحَمَّد عمر سماعي، إشراف الدكتور محمود صالح الجابر، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطابات الحصول على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار2006.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء.	3
شكر وعرفان	4
الملخص	6
مقدمة	9
المبحث الأول: تعريف الاحتياط والتعليل به	
المطلب الأول: تعريف الاحتياط وموقف العلماء منه.	13
المطلب الثاني: أدلة حجية الأحتياط.	16
المطلب الثالث: تعريف التعليل ومفهوم التعليل بالاحتياط.	20
المبحث الثاني: علاقة الاحتياط ببعض أصول المالكية	
المطلب الأول: سد الذرائع وعلاقته بالاحتياط.	23
المطلب الثاني: اعتبار المآلات وعلاقته بالاحتياط.	27
المطلب الثالث: مراعاة الخلاف وعلاقته بالاحتياط.	35
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط عند المالكية.	
المطلب الأول: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في باب العبادات.	43
المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في باب المعاملات المالية.	47
المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في بابي الأنكحة والطلاق.	49
المطلب الرابع: نماذج تطبيقية للتعليل بالاحتياط في بابي الشهادات والجنايات .	51
الخاتمة	54
الفهارس	55
فهرس الآيات	55
فهرس الأحاديث	56
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس الموضوعات	63